

ولم ينقل الملك وان خلعتك فانت صالفة لم تطلق به ويصح الم دفع
واجارته هي صفة فان تم العقد فالزوج من الشئ والا فله البيع فيه
ظاهر كلام احمد والاحمد وحججه بانتم المفردات وغيره فيه
المطلوع يرد اليه مشتملا وبعتك لتتقدم في الشئ اثنى وثلاثه
والا فلا بيع بيننا يصح نضا وينسخ ان لم يفعل وهو تعلقت
فصح على شرط كما تقدم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب
او من عيب كذا ان كان لم يبرأ منه سمى العيب واداه منه برعي
وان باعه دارا او شي باع عليه انهما عتق اذ عزم بانك اكثر بالبيع
صحيح والحل منها الفسخ ما لم يعظم الزنا بها وانما بانك
اقل فكذا كنت لكن ان اخذت مشتملا بفسخه من الشئ فلهما بيع
الخير بينه الرضخ والفسخ فان بدر مشتملا جميع الشئ لم يملك
الفسخ ويصح في صبيح ورضخها ولا خيار ركبت يا ديب
الخير في البيع والشرف في المبيع وقبضه والا فالزوج وهو الم
مصدر اختيار وهو طلب خير الامر بين يثبت فيما يحل في بيع
غير كناية وثوقه طرفه عقد فيه وفي هبة وشيء من يثبت
عليه قلت او يمتد في بيعه قبل الشراء ويثبت فيما قبضه
شرط الصحة كشرط في سلم ونحوها وهبة بوضن وقسمة ان
كانت مبيع بيع والا فلا عند الشاخي في المهر والاكثر وفي خلاف
وانه الرأعي بينه ومحمد في الفروع يثبت فيها واطلقه ولا يثبت
في سائر العقود مطلقا والطلب منها الخيار ما لم يتوقفا بايهما
فلا يقر كما عفا سقطا لآكراهه وسمي بيننا الخيار في مجلس زلة الاكراه
فيه

فيه حتى يفارقه الا ان يتبايعا عليه ان الخيار بينهما او سقطا
الخيار بعده فسخ خيار من قال لصاحبه اختر وبيعت خيارها
بينت احداهما لا يجعنة وهو على خياره اذا افاقا ويثبت خيار
شرطه في عقد وفي المهر ويبره في زمن الخيار بين في مدة معلومة
ما لم يكن مدة ليربح في فرضي بينهم نضا ولا خيار ولا يجل بشره
قلت فلا يبرح البيوع وان طالت لكن لو باع المالا بيمين ابي مينا
بيوع وحفظ شئته ويثبت في فسخه ايضا كما تقدم وان بشرطه
لعينه فهو مطلقا فلو قاله دوليم بيع وينقل الملك في الخيار
الي مشتملا بنفس العقد ويبرم بقره ما مدة الخيار في ضمن
معين ومعين وينفذ تصرفه مشتملا ان كان الخيار له وحده
ويستأ مطلقا والا فلا الا ان يتصرف مع بايو او باذنه فينفذ
ولا ينفذ تصرف بايو مطلقا الا باذن مشتملا ويعتق ان قلنا الملك له
وتصرفه مشتملا وطوله ونسبه لشهوة وسوسه امضا وابطال
الخياره وتعرف بايو ليس فيها وحكم وقف البيوع في بيع حديثي
بايو بوجهه على المهر وان ملكه وتزويج نضا وتبطل الاضارة
جماعة وهو اظهر ومن مات منها بطل خياره ولم يبرك ما لم
يطلب به في حياته نضا ومن النسي فله اعطيت فيها كذا
وهو كاذب ويثبت خيار الفسخ اذا عين بينه وواصلا
قال ابن حبه في شرح النووية ويصح ما عين به من الشئ ذكره
الا مما عدا البيوع ولم نره لعينه وهو قديس خيار العيب والتدليس
عليه قول وكذا يفسد وهو جاهل بالقيمة من بايو ومشتمل وهو